الحماية البيئية للمجال العمراني من انعكاسات النمو الحضري بالمدينة الجزائرية

Environmental protection of the urban sphere from the repercussions of the Urban growth in the Algerian city

براهيمي موفق. ماجستير.طالب دكتوراه*
كلية الحقوق. جامعة تلمسان. الجزائر
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية.
Brahimi.mouffok@yahoo.fr

عزاوي عبد الرحمان .أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق. جامعة تلمسان. الجزائر
jahbathe2017@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/11/10	تاريخ القبول: 2022/01/23	تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص

يقودنا الحديث عن ظاهرة النمو الحضري بالضرورة إلى الحديث عن عمليات التعمير والبناء، لأنه لا حلول أخرى لامتصاص الكتلة البشرية الزائدة عن المدينة، سوى باستغلال الفضاءات الشاغرة داخل المدينة أو المحاذية لها أو القريبة منها، وهذا من خلال تعميرها بمختلف الإنشاءات الضرورية لحاجيات الأفراد، من سكنات وخدمات مختلفة تفرضها الحياة اليومية.

لذا لابد أن يكون هذا الإعمار بطريقة قانونية وعلمية حديثة، وإلا نجمت عنه مظاهر سلبية تهدد حياة الأفراد وتخل بالنظام العام البيئي، أحد المظاهر والأبعاد الحديثة الجديدة لمفهوم النظام العام باعتباره قيمة اجتماعية وحضارية وقانونية في ذات الوقت.

وعليه، فان ذلك يستوجب اعتماد آليات قانونية وفنية لتأطير هذا النمو الحضري ومسايرته لتحقيق تنمية مستدامة بالمجال العمراني، وبالتالي الحفاظ على أمن وسكينة وصحة الأفراد وتحقيق صورة جمالية للمدينة تسر الناظرين.

الكلمات المفتاحية: مدينة؛ نمو حضري؛ بيئة؛ تخطيط؛ تنمية مستدامة

***المؤلف المرسل:** براهيمي موفق

Abstract

Talking about the phenomenon of urban growth necessarily leads us to talk about the reconstruction and the building processes, because there are no other solutions to absorb the human mass excess in the city, Except by exploiting vacant spaces within the city or adjacent to it or the ones close to it, by constructing them with the various needs of individuals, like the different accommodations and services, imposed by daily life.

Therefore, this reconstruction must be in a modern legal and scientific way, otherwise it will produce negative aspects that threaten the lives of individuals and disturb the general ecosystem.

Hence , this requires the use of legal and technical mechanisms to frame this urban growth and keep pace with it to achieve sustainable development in the urban area,

And consequently preserving the security, tranquility and health of individuals and achieving an aesthetic image of the city that pleases the viewers.

Key words: city; urban growth; environment; planning; sustainable development.

مقدمة

تمثل المدينة الصورة الحقيقية للدولة، حيث يظهر مقياس تطور الدول جليا من خلال التنظيم المحكم والتخطيط الرشيد والصورة الجمالية لمدنها. لكن هذا لا يعني المدينة لا تعاني من مشاكل، بل الطبيعة المتغيرة لمرفولوجيتها نتيجة النمو الحضري المتسارع، تفرض عليها مجابهة الآثار المترتبة على ذلك - لاسيما السلبية منها- بأعلى درجة من الحرص والمتابعة، لأن ذلك سيؤثر على جميع المجالات: الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية وحتى السياسية.

فالنمو الحضري لا كابح له، نتيجة النمو الديمغرافي المتزايد بالمدن القائمة، وهجرة السكان من الأصقاع الريفية ومناطق الظل نحو المدائن بحثا عن العمل وظروف العيش الكريم المريح، وذلك بالاستقرار على حواف المدينة، مشكلين جيوبا عمرانية عشوائية

منافية ومعارضة للمحيط الطبيعي ومستهلكين للفضاء العمراني بطرق غير مشروعة، مما ينعكس سلبا على البيئة والمحيط عموما.

وعلى مستوى التخطيط الحكومي، فإن ظاهرة النمو الحضري أصبحت تؤرق الحكومات، نتيجة الانعكاسات البيئية التي تنجم عنها – لاسيما تهديد النظام العام البيئي بالمدن – لذا فإن الأمر يقتضي إيجاد حلول وبدائل للقضاء أو التخفيف من تداعيات هذه الظاهرة، من خلال تأطيرها قانونا ابتداءً بالمرافقة والمتابعة ثم التقييم والتوجيه.

وفي واقع التطبيق الوطني، فالجزائر لطالما عرفت هذه الظاهرة نتيجة ما عانته وتعانيه مدنها من نمو ديمغرافي كبير، فإنها عززت منظومتها القانونية في مجال تهيئة وتنمية الإقليم وكذا البناء والتعمير وتسيير المدينة بترسانة من النصوص القانونية بما يتناسب مع مقتضيات حماية البيئة.

ونظرا لأهمية الموضوع ـ إذ هو يخص مختلف مناحي حياة الفرد والجماعة ـ فإننا في هذا البحث نسلط الضوء على أهم العناصر الخاصة بالنمو الحضري وتأثيره على المدينة باعتبارها موضوعا محوريا في السياسة العمرانية والبيئية للدولة.

وعلى هذا الأساس نتساءل حول: تجليات الانعكاسات البيئية السلبية للنمو الحضري وكذا الاستراتيجية المتبعة في الحد منها؟ للإجابة عن هذا، سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي، لتوضيح المفاهيم الخاصة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشتها.

وعليه، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين: ندرس في أولهما النمو الحضري وانعكاساته البيئية على المجال العمراني للمدينة، وفي المبحث الثاني: الآليات القانونية لمجابهة الآثار البيئية للنمو الحضري.

المبحث الأول: النمو الحضري وانعكاساته البيئية على المجال العمراني للمدينة

يعد مصطلحا النمو الحضري والمدينة من المصطلحات المتلازمة، فالنمو الحضري عادة ما يرتبط بزيادة حجم المدينة وتغير شكلها، إذ لا يمكن فصلهما. كما أن النمو الحضري من الجانب الواقعي - إذا لم يكن مؤطرا - سيفرز العديد من الآثار البيئية السلبية على فضاء وساكنة المدينة.

وعليه، ولإبراز مكونات هذه المعادلة فإننا نوضحها في مطلبين، ندرس في البداية الإطار المفاهيمي للمدينة والنمو الحضري **(مطلب أول)** وفي مطلب ثان الانعكاسات البيئية للنمو الحضري على المجال العمراني للمدينة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمدينة والنمو الحضري

النمو الحضري والمدينة مصطلحان يقتضيان التوضيح والتفصيل لخصوصيتهما من جهة، ولارتباطهما الوثيق ببعضهما البعض. لذا نحدد مفهومهما بالتطرق في البداية لمفهوم المدينة **(فرع أول)** ثم شرح مفهوم النمو الحضري **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مفهوم المدينة

قيلت في المدينة جملة من التعريفات، اختلفت حسب رؤى ووجهات نظر الباحثين، سواء في نفس التخصص أو ضمن التخصصات المتعددة والمختلفة لفروع العلم والمعرفة ذات الصلة والعلاقة بالمدينة. وعلى هذا الأساس نحاول استعراض البعض منها، وذلك من خلال التطرق إلى المعنى اللغوي، فتعريفات الباحثين، ثم في الأخير التعريف القانوني لها.

1 – المدينة لغة

مدينة، مفرد مدن ومدائن: تجمع سكاني، حيث غالبية السكان يعملون في التجارة أو الصناعة أو الإدارات العامة، ويقال مُدُني: منسوب إلى المدن، تمدين يعني تخطيط المدن وتنظيمها لتلبية حاجات السكان الإدارية والاجتماعية والاقتصادية. ويقال تمدُن: تحضُر، انتقل من حالة البداوة إلى المدنية والحضارة، ومُتمدّن: من ينعم بالمدينة والعمران، من له حضارة متقدمة، وتمدُن: أخذ بأسباب الحضارة، مجاراة عيشة أهل المدن، وتمدْين: عاش عيشة أهل المدن وتنعَم وأخذ بأسباب الحضارة [1].

كما ورد مصطلح المدينة في القرءان الكريم بصيغة المفرد مدينة أو الجمع مدائن، وذلك في عدة مواضع، نذكر على سبيل المثال قوله تعالى: " إن هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ في المَدينَة لتُخْرجُوا منْهَا أَهْلَهَا " [2] .

لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الشأن أنه في القرءان الكريم تم إطلاق اسم القرية واسم المدينة على مسمى واحد. ومن قبيل ذلك على سبيل المثال ما ورد في سورة الكهف في قوله تعالى: " فَانْطَلَقَا حَتى إذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَة اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فأَبَوا أَنْ يُضيفُوهُما فَوَجَدَا فيهَا جدَارًا يُريدُ أنْ ينقضَّ فَأَقَامَهُ " [3] . ثم تبعها بعد ذلك بقوله تعالى " وَأَمَا الجدَارُ فَكَانَ لغُلاَمَيْن يَتيمَيْن في المَدينَة " [4] .

ونظرا للاختلاف في هذه المسألة نتيجة الرؤى والتفاسير المتعددة، ارتأينا ألا نخوض في ذلك والاكتفاء بالإشارة إليها فقط [5] .

2-التعريف الاصطلاحي

من جانب الفقه، فان الأمر يتباين بتباين التخصص، إذ يختلف تعريف المدينة بين المعماري والجغرافي والإداري والإحصائي.... كما يتنوع بتنوع المعايير المعتمدة، تبعا للحجم والشكل والموقع والجانب المعماري والتاريخي والتنظيم والوظيفة، ناهيك عن اختلاف المفهوم باختلاف الزمان والمكان.

ففي مجال علم الاجتماع، يعرفها أحمد كمال وكرم حبيب بقولهما: " المدينة كظاهرة اجتماعية يعمل أغلب سكانها في مهن غير زراعية، تنعكس آثارها في شؤون حياتهم، فتتنوع مهنهم وتتعدد مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية وتتباين تبعا لذلك علاقاتهم وأنظمتهم وأنماط اتصالاتهم ووسائل معيشتهم"[6].

أما عند الجغرافيين، فيعرفها خلف حسين علي الدليمي بأنها: " مجتمع مستقر ذو كثافة سكانية وعمرانية عالية، ويمارس سكانها أنشطة متنوعة اقتصادية وإدارية وخدمية، وأنها على مستوى من التحضر والتنظيم حسب ثقافة سكانها، والذي يعبر عنها فنها المعماري والتخطيطي عبر العصور والأزمنة وأنها متغيرة الحجم والشكل والوظيفة"[7].

كما أن هناك من يعرفها بناء على معيار الحجم، بحيث يختلف ذلك من دولة إلى أخرى، حسب عدد السكان بالمنطقة، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبرت أن المكان الذي يعيش فيه 2500 نسمة فأكثر يعتبر مدينة، وفي هولندا واليونان 5000 نسمة[8].

3-التعريف القانوني

أما عن التعريف القانوني في التشريع الجزائري، فان أول قانون عرف المدينة هو القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [9]، في مادته الثالثة، حيث جاء فيها " المدينة: كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية ".

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [10]، نجده قد عدَد أصناف المدن وعرفها وذلك من خلال المادة 03 منه التي تنص على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون المصطلحات الآتية:

- الحاضرة الكبرى: التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة، ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية.
- المدينة الكبيرة: تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة ".

وكذلك المادتان 4 و5 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، حيث تنص المادة 4 منه " ... يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المدينة المتوسطة: تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة.

- المدينة الصغيرة: تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة ".

ومن جهتها نصت المادة 05 على أنه: " زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص، تراثها التاريخي والثقافي والمعماري ".

أما القانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [11]، نجده يعرف المدينة الجديدة في مادته الثانية بأنه: " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية. تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز ".

إذن من خلال استقراء هذه النصوص القانونية فان المشرع الجزائري يرتكز في تعريف المدينة ويصنفها على أساس المعيار الديمغرافي والوظيفي ومستواها الإشعاعي.

الفرع الثاني: النمو الحضري

مفهوم النمو الحضري يقتضي منا تحديد المفردات المكونة له، وهي النمو والحضري، بحيث نوضحهما كالتالي:

1 – النمو

نمو: نما، ينمو، نموا: زاد [12].

يشير النمو إلى الزيادة عبر الزمن، وهذه الزيادة يمكن أن تكون:

أ) مادية (physical) : كالنمو في الارتفاع، ونمو كمية الأموال.

ب) مجردة (abstract): كأن يصبح النظام أكثر تعقيدا، أو العضو يصبح أكثر نضجا.

ويمكن أن يشير المصطلح إلى صيغة النمو (mode of growth) مثل النماذج العددية لوصف مقدار الكمية عبر الزمن [13].

أما اصطلاحا فهو عبارة عن سلسلة من الحلقات المتنامية المتتابعة والمترابطة والمتصلة بعضها بالبعض الآخر، والتي تؤثر كل حلقة في التي تليها سلبا أو إيجابا، ويشير أيضا إلى

الزيادة في الوزن والحجم والطول والعرض، أي أنه الزيادة في طول أعضاء الجسد المختلفة وحجمها نتيجة للزيادة المستمرة والمتصلة في عدد الخلايا [14].

2-حضري

عرفت كلمة حضر هي الأخرى تعريفات مختلفة. ولتوضيح ذلك نتطرق في البداية إلى التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي وفي الأخير التعريف القانوني.

أ) التعريف اللغوي

كلمة حضر تعني: منطقة حضرية، أهل الحضر: سكان المدينة .

ويقال تحضُر، يتحضر، تحضُرا فهو متحضر، تحضر البدوي أو الريفي: سكن المدينة واستقر فيها وتخلق بأخلاق أهلها وعاداتهم، شخص متحضر: مهذب يعرف أدب السلوك، تحضر شعب بدائي. **-تمدن** وازدهر حظي بكل ما يحتاج إليه، تحضر المكان: ازدهر، عمر بالسكان [15] .

ب) التعريف الاصطلاحي

أما عن التعريف الاصطلاحي للتحضر، فقد أشير إليه بعدة معاني تبعا للتصورات المختلفة [16]. ومن بين التعاريف أو المفاهيم الخاصة بالتحضر هو أنه يتضمن جانبين أحدهما كمي والآخر كيفي، فالكمي يشير إلى تركز السكان، والكيفي يشير إلى تغير في أساليب الحياة والقيم [17].

وفي هذا الصدد فان " MITCHELL " يحدد مفهوم التحضر على أنه عملية تحول إلى النمط الحضري من خلال حركة الناس إلى المناطق الحضرية، مما يعني زيادة السكان وتحول أعمال الزراعة إلى أعمال أخرى موجودة في المدن، الأمر الذي يترتب عليه تغيير في أنماط السلوك نتيجة العيش فيها [18].

ج) التعريف القانوني

ورد مصطلح "الحضر" في العديد من النصوص القانونية، لكن دون تعريفه. أي في سياق الصياغة القانونية فقط. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[19]: " ...الموجودة داخل المناطق الحضرية التابعة للبلدية،". " يجب أن تحترم في إقامة البنايات داخل المناطق الحضرية....".

كما ورد المصطلح في المادة 03 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمادة 04 من القانون 06/06 المؤرخ في

2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، أين عرفت المدينة وحددت أصنافها على أنها تجمعات حضرية.

إذن من خلال ما سبق يتضح لنا أن العلاقة بين المدينة والنمو الحضري تكمن في الزيادة الحضرية نتيجة الكثافة السكانية التي تستوجب توسع أو تمدد المجال أو الفضاء العمراني لاستيعاب هذه الكتلة البشرية ومرافق الخدمات التي تقتضيها.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد الله الجار الله [20]، أن النمو الحضري يشير إلى معدلات الزيادة في السكان، سواء كانت ناجمة عن ارتفاع نسبة الخصوبة أو الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية، ويصاحب النمو الديمغرافي عادة اتساع المساحة التنظيمية للمدن، نتيجة الامتداد الأفقي والرأسي للعمران، من أجل تلبية احتياجات السكان الأساسية، مثل المساكن والطرق والخدمات بمختلف أشكالها العلاجية والوقائية والتربوية في المدن الكبرى على وجه الخصوص [21].

إذن فالنمو الحضري يرافقه عدة مظاهر أبرزها: تغير المجال العمراني بدرجة أولى وكذا جملة من الانعكاسات البيئية، نوضحها باختصار في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التأثيرات البيئية للنمو الحضري على المجال العمراني للمدينة

لا يختلف اثنان على أن النمو الحضري هو نتيجة الزيادة السكانية واتساع الخدمات بالمدينة – التي تعد قطبا جاذبا بامتياز – إذ هذه الزيادة أو التضخم السكاني يقتضي بالضرورة توسع المدينة، وبالتالي استهلاك المجال العمراني بطريقة منتظمة أو غير منتظمة **(فرع أول)** ناهيك عن مشاكل بيئية أخرى مصاحبة لهذا التوسع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: توسع وامتداد المجال العمراني للمدينة

يتوسع ويتمدد المجال العمراني للمدينة كنتيجة حتمية لاحتواء الكتلة البشرية الزائدة، بسبب عدة عوامل نذكر منها:

1-الزيادة الطبيعية:

تكون بزيادة عدد السكان الناتج عن انخفاض معدل الوفيات وارتفاع معدل المواليد، نتيجة لعدة عوامل منها: تحسن مستوى المعيشة والمقاومة الفعالة ضد الأمراض، التقدم الطبي، ناهيك عن معدلات الخصوبة المتغيرة [22].

2-الهجرة:

نقصد بذلك النزوح الريفي، إذ تشهد الجزائر وعديد دول العالم هذه الظاهرة. بحيث تسجل الهجرة من الريف إلى المدينة معدلا متسارعا لعدة أسباب ودوافع، نتيجة ضعف

السياسات التنموية بالمناطق الريفية وتردي الحياة في شتى الميادين، وبالمقابل توفر المدينة على عوامل استقطاب وجاذبية - من خدمات اجتماعية وتوطين صناعي وتكنولوجي- تساهم لا محالة في هجرة السكان من الريف والمناطق المحرومة إلى المدن.

وعليه، فان احتواء هذه الكتلة البشرية يقتضي استغلال المجال الحضري الفارغ، بحيث يكون ذلك بطريقة منظمة أي قانونية أو غير منظمة كالتعدي على العقار بطريقة غير مشروعة، إذ تكون سيئة وسلبية في الحالة الأخيرة لأن الاستيلاء على العقارات يؤدي إلى البناء العشوائي والنتيجة بذلك الاستهلاك العشوائي للمجال والحيز الترابي والجغرافي.

*** الاستغلال المنظم للعقار**

إن الاستغلال المنظم لهذا الأخير يكون من خلال التأطير القانوني له، عن طريق احترام المخططات المعدة سلفا من قبل السلطات الإدارية المختصة، والتي تعرف بأدوات التخطيط المجالي والحضري، متمثلة حسب المادة 19 من القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، المخطط الولائي لتهيئة الإقليم، المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي.

وهكذا، فان النمو الحضري يقتضي كما أسلفنا التوسع على مستوى المجال أو الفضاء العمراني، ويكون ذلك بعدة طرق: كتوسع البناء على الأراضي المجاورة عن طريق الالتصاق أي الانتشار والامتداد المترابط، أو من خلال القفز، بإنشاء مراكز حضرية أخرى تبعد عن المدينة أو المجال الحضري الأصلي بمسافات تربطهما شبكة للطرقات والمواصلات [23]، متجليا في عدة صور، كمراكز حضرية جديدة أو مدن توابع أو مدن جديدة منفصلة. كما قد يتم امتصاص هذا النمو باستغلال الفراغات الموجودة أو تغيير استعمال بعض الأراضي التي سبق استعمالها من خلال ما يعرف بالتجديد العمراني أو إعادة التأهيل الحضري، أو إعادة الهيكلة، أو التدعيم [24].

وبالتالي فان هذا النمو يتم معالجته بكيفيات مختلفة، إما بالتكديس أو بالإسقاط نحو الخارج. الأمر الذي يستدعي القوة التقنية والمالية مثل البلدان المتقدمة [25].

*** الاستغلال غير المنظم للعقار**

يكون هذا بطريقة غير منتظمة وغير شرعية، بحيث يعد الأخطر على جمال ورونق ورواء المدينة وتهديدا للنظام العام البيئي، إذ تتجلى صوره في البناء الفوضوي أو غير الشرعي

[26]، نتيجة عوامل عدة أهمها النزوح الريفي، بحيث يشكل أنسجة عمرانية من بيوت للصفيح والخشب والبلاستيك، وتعيش فيها فئات محرومة، تفتقر لأبسط الخدمات والبنى التحتية، مما يجعلها تتطفل على خدمات الأحياء المجاورة والقريبة [27]، وتخلق بذلك ضغطا كبيرا عليها، مثل الربط والاستغلال العشوائيين لشبكات التزود بالماء والكهرباء.

كما أن موقع هذه العشوائيات يكون عادة على أطراف وضواحي المدن أو بالقرب من المناطق الصناعية أو بمناطق وعرة المسالك ومتدارية عن الأنظار كالمنحدرات والوديان أو بجانب الجبال أو الغابات [28]، أو حتى قرب السواحل.

وعليه، فان النمو الحضري – لاسيما المتسارع منه – يزيد من حدة استهلاك المجال العمراني. الأمر الذي يترتب عليه المساس بالأرض التي تعد من مكونات البيئة طبقا للمادة الرابعة[29] من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [30]، بحيث أن هذا الاستهلاك قد يكون من خلال تحويل الأرض عن طبيعتها الأصلية، كتحويل الأراضي الفلاحية أو الغابية أو المحمية أو التراثية أو الأماكن والمناظير والمواقع والمعالم الطبيعية إلى مناطق عمرانية. مما يعد مساسا بالبيئة. لذا فانه يجب تأطير هذا النمو الحضري وتوزيعه بطريقة قانونية وفنية تحقق توازنا بيئيا، وإلا فان مآل ذلك سيخلق لا محالة مظاهر عديدة للتلوث. نوضحها في الفرع الثاني الموالي.

الفرع الثاني: بروز مظاهر متعددة للتلوث

يعرف التلوث قانونا حسب المادة 08/04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

ومن ثمة فإن النمو الحضري – لا سيما إذا كان غير منظم – يرتب جملة من المشاكل البيئية، تتجلى في صور عديدة للتلوث، نوجزها تباعا كما يلي:

1-تلوث الهواء:

يترتب على التوسع في المجال العمراني- نتيجة النمو الحضري- تغير في خواص الهواء، وهذا لعدة أسباب نذكر منها: الدخان والغازات التي تخلفها المصانع وعوادم السيارات ووسائل النقل والنفايات المنتشرة في الشوارع، كما قد يشتد الأمر نتيجة الاستعمال المكثف للوقود الأحفوري لغرض تشغيل أجهزة المنزل وكذا في المصانع أو في محطات

توليد الطاقة الكهربائية التي تشتغل بالوقود أو باستعمال المواد المشعة أو المفاعلات النووية وغيرها [31]. الأمر الذي يشكل هواء موبوءا، نستنشقه فيسمم أجسامنا.

وعليه، فان هذا النوع من التلوث يعد من أخطر الأنواع، إذ يتولد عنه مجموعة من الأسقام التي تعرفها التجمعات السكانية بدرجة كبيرة، حتى أصبحت تعرف بأمراض المدن.

2-التلوث المائي:

من نافلة القول أن الماء أحد شرايين الحياة، بل أولها، بحيث لا غنى عنه على الإطلاق لقوله تعالى: " وجَعَلْنَا منَ المَاء كُلَ شَيْئ حَيٍ أفلا يُؤْمنُونَ " [32]. فنظرا للنمو الحضري الذي يتطلب الاستجابة لاحتياجات كبيرة وإضافية لتزويد مختلف المرافق العمرانية بهذه المادة الحيوية بسبب الزيادة السكانية والبنى التحتية والخدمات المختلفة المرافقة لهذا النمو، الأمر الذي يسبب ضغطا ونقصا فادحا لهذه المادة، نتيجة الطلب الكبير عليها. مما استدعى تزويد المدن بها وبمختلف الطرق، كاللجوء إلى استعمال المياه الجوفية، بل والإفراط فيه أحيانا، أو تحلية مياه البحر، أو جلب المياه من مناطق وأحواض مائية بعيدة [33].

3 – التلوث السمعي

يعرف هذا النوع من التلوث بالضجيج، أو التلوث الضجيجي أو السمعي، كما أنه جملة الأصوات كما ونوعا الخارجة عن المألوف التي تسبب تأثيرا فسيولوجيا مضايقا للسمع ومثيرا للأعصاب [34]، لكن هناك من الباحثين من يرى أن التلوث السمعي قد يكون تلوثا ماديا يتمثل في أصوات عالية، تحدث ذبذبات شديدة تؤثر على صحة الإنسان وسمعه، كما قد يكون التلوث السمعي أدبيا أو معنويا كالأصوات التي يتأذى منها الإنسان نفسيا عند سماعها، وذلك كالكلمات الفاحشة والألفاظ النابية [35].

وباعتبار أن النمو الحضري يستلزم التوسع العمراني، نتيجة النمو الديمغرافي والحاجة إلى الخدمات المختلفة، فان ذلك سيؤدي لا محالة إلى حدوث تلوث سمعي عبر مصادر مختلفة. لاسيما وأن الضوضاء أضحت جزءا من حياتنا اليومية، خصوصا في المدن نتيجة الضغط السكاني (العمارات المتلاصقة)، ورش البناء والنجارة والحدادة المنتشرة بطريقة عشوائية، ضوضاء وسائل النقل (جوية، برية، بحرية)، ضوضاء المصانع المتواجدة على مقربة من التجمعات السكانية، الأصوات المزعجة الصادرة عن المشاجرات، لاسيما في المناطق الفوضوية والأحياء الشعبية [36].

لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أنه كلما زاد الصوت عن حده فقد يحدث تلفا دائما على قدرة الإنسان السمعية، فعندما يتعرض إلى صوت شدته 70 دسيبل[37]ينزعج منه وعند شدة صوت 90 دسيبل فأكثر تبدأ أعضاء الجسم في التأثر، وإذا استمر ذلك طويلا يصاب بالصمم[38]. زيادة على بعض الآثار الصحية الأخرى كقلة التركيز، الإثارة، سرعة الغضب، زيادة سرعة النبض، سرعة إفراز بعض الغدد التي تسبب القرحة المعدية و قرحة الاثني عشر[39].

وفي هذا الصدد فان السلطة التنظيمية الجزائرية نظمت ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي ينظم إثارة الضجيج [40].

لذا فان النمو الحضري يساهم في خلق وزيادة هذا الشكل من التلوث، لاسيما إذا لم تراع فيه الضوابط القانونية المحددة، مما ينجم عنه مساسا بالهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وبطمأنينة السكان.

4-التلوث البصري

يعد الجمال صفة من صفات الله تعالى، فالله جميل يحب الجمال، إذ كل شيء تراه العين وتتقزز منه لسوء المنظر، يعد من قبيل التلوث البصري. ونظرا لما يعكسه هذا النوع من التلوث من آثار على الإنسان، فان جانبا من الفقه يرى بأن جمال الرواء في الشارع يحقق السكينة النفسية للناظر، أما المنظر الشائن فيؤدي إلى الضيق وتوتر الأعصاب. فعوض أن تكون الأماكن العامة مصادر للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبهاء المعمار، تتحول إلى سياط عذاب لأحاسيس الأفراد [41]. وعليه فان جمال ورونق المدينة يعد عنصرا من عناصر النظام العام، وأي إخلال بذلك فهو مساس بهذا النظام.

عادة ما يساهم النمو الحضري في الإخلال بجمال العمران، إذ يظهر ذلك جليا في عدة صور، كانتشار القمامات في الأماكن غير المخصصة لها وكذا وجود تجمعات سكانية مشوهة غير مكتملة التشييد أو حتى سيئة التخطيط، ناهيك عن انعدام أو نقص المساحات الخضراء، وكذا الانتشار العشوائي للعلامات والإعلانات الاشهارية التجارية والمهنية والتعدي الفاضح على التراث المعماري الذي يعد تراثا ثقافيا للأمة طبقا لأحكام المادة 02 من القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي[42].

كما نشير أيضا الى التلوث البصري الذي تحدثه السكنات الفوضوية المخالفة لأحكام قانون العمران، بسبب تلك الأنسجة العمرانية المركبة من الصفيح والقصدير والاسمنت والطوب وكذا المسالك الصعبة التي تتخللها، والانتشار الواسع للمياه القذرة وشبكات

الخيوط الكهربائية المنسوجة [43]. الأمر الذي يزيد من حدة هذا الأخير ويعطي صورة غير لائقة للمدينة.

إذن أمام الواقع الذي يضعنا فيه النمو الحضري بالمدينة، وما ينجم عنه من آثار وانعكاسات سلبية لا سيما البيئية منها، فانه وجب التصدي لهذا الأمر، من خلال الموازنة بين المتطلبات التي يستدعيها هذا النمو من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى. لذا وجب على السلطات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لتحقيق ذلك. الأمر الذي سلكه المشرع الجزائري عبر مختلف الآليات التي نوضحها تباعا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للمدينة من الآثار البيئية للنمو الحضري

كما أسلفنا، فان للنمو الحضري العديد من الانعكاسات البيئية على المجال العمراني للمدينة، الأمر الذي استدعى التكفل به باعتباره أولوية من أولويات حماية النظام العام وإيجاد آليات قانونية فعالة، تهدف إلى تحقيق هذا النظام بجميع عناصره (البيئي والعمراني). بحيث يظهر ذلك جليا من خلال الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لبسط سلطان القانون والتصدي للمشاكل البيئة الناجمة عن النمو الحضري بمختلف أشكاله. فقد اعتمد بذلك على أسلوب التخطيط لرسم الأهداف والتوقعات الخاصة بهذا النمو، ثم تحديد المسارات والبرامج لتحقيق هذه الأهداف **(مطلب أول)** كما تم التوجه والتأكيد على التنمية بالمدينة وكذا المناطق الريفية والمحرومة، لكن بصورتها الجديدة المعروفة بالتنمية المستدامة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: انتهاج أسلوب التخطيط الحضري

بعدما كانت المدينة قديما تنمو ببطء وبشكل طبيعي دون توفر مخططات أساسية لتوجيه نموها، أصبحت الحاجة لهذه الأخيرة ضرورة ملحة، نتيجة النمو المتسارع للسكان وتعدد احتياجات الخدمات المختلفة. هذا التخطيط اقتضى مرافقة المدينة القائمة وتأطيرها بالاعتماد على عدة متغيرات [44]، وبمساهمة العديد من الفنيين بمختلف تخصصاتهم في انجاز ذلك [45].

وفي هذا الصدد لعب القانون الدور الفاعل في تأطير عملية النمو الحضري وتحقيق توازن بين متطلبات الساكنة وحماية البيئة، حيث اقتضت الصعوبات التي تعاني منها المدن القائمة بسبب النمو الحضري اعتماد – قانونا -أسلوب التخطيط لإيجاد الحلول الملائمة لكل المشاكل العمرانية داخل فضائها **(فرع أول)**، أو توجيه هذا النمو نحو إنشاء مدن جديدة وفق تخطيط يستجيب للتطورات الحاصلة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: اعتماد أسلوب التخطيط في المدن القائمة

لقد اهتم المشرع الجزائري بالمدينة الجزائرية، لاسيما بعد الاختلالات التي عرفتها نتيجة النمو الحضري المتسارع، إذ خلال هاته الفترة الزمنية كانت هناك تشريعات متعاقبة ومتغيرة بتغير الأوضاع، لاسيما ما تعلق بالتعمير داخل مجال البلديات، بحيث كان الاهتمام بالمدينة ضمنيا من خلال الاهتمام بالجماعات المحلية – البلدية والولاية – إلى غاية صدور مجموعة من القوانين تهتم بالمدينة اهتماما ذاتيا [46]. بحيث تأثر المشرع بالمستجدات والتطور الحاصل في العالم بعد تبلور فكرة ومبادئ التنمية المستدامة، فسن قانونا خاصا بتهيئة الإقليم تمثل في القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقانونا خاصا بإنشاء المدن وهو القانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [47]. وأخيرا قانونا خاصا بالمدينة بعد حوالي 44 سنة من الاستقلال، وهو القانون رقم 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الأخرى والتنظيمات ذات الصلة، وهذا من أجل تحسين صورة المدينة الجزائرية وترقيتها لدخول مصف المدن العالمية.

فالمشرع الجزائري تفطن بذلك للانعكاسات البيئية للنمو الحضري بالمدن. فسن مجموعة من القوانين، تضمنت حزمة من الآليات تخص المدن القائمة. إذ تجسدت في مخططات إقليمية ومخططات خاصة بالتعمير والبناء، نشرحها تواليا.

1 – المخططات الإقليمية

تعتمد الجزائر على جملة من المخططات الإقليمية وعلى رأسها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الذي يعد المرجع العام لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. إذ نص عليه القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحيث يوضح هذا الأخير التوجيهات والترتيبات الواجب مراعاتها في تهيئة الإقليم وتحقيق تنمية بشتى أبعادها، وهذا بالتوافق مع مجموعة من المخططات الإقليمية الأخرى، التي تتمثل في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة الحواضر الكبرى والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم.

وهكذا فقد تم الشروع في إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في بداية الألفية إلى غاية 2010، أين تمت المصادقة عليه بموجب القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [48]. نصت المادة 03 منه على نشر القانون الذي يحتوي على وثيقة المخطط [49].

يعمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وباقي المخططات الإقليمية الأخرى على ضبط وتأطير النمو الحضري المتسارع بالمدن، لاسيما المناطق الشمالية، وبالأخص الساحلية، من خلال إعادة توجيه ونشر التعمير إلى أعماق التل لغرض إقامة مدينة جزائرية تنافسية قادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها، وكذا حماية الأنظمة البيئية الحضرية ومحاربة الإقصاء والتهميش وتأهيل المناطق ذات العوائق. إذ بالرجوع إلى وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فان حظيرة السكن في بلادنا تشكل مخاطر كبرى على السكان بسبب حالتها الهشة، وكذا تموقع بعضها على أو بجانب مناطق ذات أخطار طبيعية أو صناعية [50]. وعليه فان المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وجميع المخططات التي تعمل بالتوافق معه تهدف إلى : إعادة الاعتبار للتجمعات السكانية، حماية وتثمين الأنظمة البيئية الحضرية، التحكم في التسيير الحضري وترقية المدن إلى مدن مستدامة، هيكلة النسيج الحضري، إعادة الاعتبار وتأهيل وترميم وتثمين التراث الثقافي، الاهتمام بالمساحات الخضراء وصيانتها وخلق فضاءات جديدة في شكل حظائر وحدائق وغابات حضرية، ناهيك عن عصرنة شبكة التطهير وتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومعالجتها بتقنيات الاسترجاع والتدوير والردم وكذا التقنيات الحديثة المبتكرة .

وحتى تحقق هذه المخططات النتائج المرجوة، فان المشرع الجزائري – ومن ورائه السلطة التنظيمية التنفيذية - عززها بجملة من النصوص القانونية، يأتي على رأسها القانون 20/01 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ثم تبعته قوانين أخرى تعمل بالتوافق والتكامل معه كالقانون 02/02 المؤرخ في 2002/05/22 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[51]، والقانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[52]، القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[53] والقانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[54]، القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، والقانون 06/07 المؤرخ في

2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها[55]، والقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير[56]المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14[57]. ناهيك عن النصوص التنظيمية التابعة لها.

2-مخططات التعمير

عرفت الجزائر منذ الاستقلال جملة من المخططات الموروثة عن المنظومة القانونية الفرنسية. لكن بعد تغيير أيدولوجية الدولة من الاتجاه الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، انطلاقا من دستور 1989. كان لزاما مسايرة هذا النهج تشريعيا، بحيث أصبح للأفراد الحق في التملك على نحو أكثر وضوحا واتساعا وتنوعا، ومن ذلك تحديدا مباشرة جميع التصرفات القانونية الخاصة بالعقار، لكن في حدود أدوات التعمير أو ما يعرف بمخططات التهيئة والتعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي. هذه الأخيرة التي نص عليها القانون 29/90 المذكور أعلاه، بحيث تهدف هذه المخططات طبقا لأحكام المادة 11 منه إلى: تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، ترشيد استعمال المساحات، تحديد وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الحساسة والمواقع والمناظر، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، تحديد البنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن، تحديد المناطق المعرضة للزلازل وللأخطار التكنولوجية.

كما تهدف كل من هذه المخططات طبقا لأحكام المادة 18 والمادة 31 من نفس القانون، وكذا أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به،المعدل والمتمم [58] وكذا المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،المعدل والمتمم [59]إلى : تحديد التخصيص العام للأراضي، تحديد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات، تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، تقسيم المجال إلى قطاعات[60]، تحديد الشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي، تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، تحديد

المساحات العمومية والخضراء، تحديد الارتفاقات و الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

فمن خلال ما سبق، نستشف دور أدوات التعمير في ضبط حركة العمران الناتج عن النمو الحضري بالمدينة وكذا مساهمتها في تحقيق البعد البيئي بالمجال الحضري.

لذا يبرز الدور الذي تلعبه المخططات بمختلف أنواعها في ضبط النمو الحضري وتوجيهه وتحقيق البعد البيئي داخل مجال المدينة.

الفرع الثاني: التخطيط بإنشاء مدن جديدة

أرهق النمو الحضري المدن القائمة نتيجة التأثيرات السلبية التي يحدثها لاسيما بعد تشبع المجال العمراني. الأمر الذي استوجب إيجاد حلول بديلة، وذلك بالتخطيط لخلق تجمعات سكانية جديدة تمثلت في صورة نظام أو آلية المدن الجديدة.

هذا النوع من المدن نص عليه القانون 03/87 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية [61]. لكن هذه الأخيرة لم تتجسد في أرض الواقع، نتيجة الظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد. ليعاد إحياء هذه الآلية من جديد من خلال القانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث عرف المدينة الجديدة في مادته الثالثة بأنها: " تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة ". كما يعرفها القانون 08/02 المؤرخ في 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها [62]، في المادة 02 منه عندما نصت على أنه: " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري، ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة ".

هذا، ويندرج إنشاء المدن الجديدة بالجزائر ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وذلك من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم. إذ من بين ما ينص عليه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إمكانية إنشاء المدينة الجديدة وتحديد وظائفها وموقعها [63]. مثلما تقضي به كذلك المادة 4 من القانون 08/02 السالف الذكر من أنه لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنه يمكن وبصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى –الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة – إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد. كما يقتضي إنشاء مخطط لكل مدينة جديدة يدعى مخطط تهيئة المدينة الجديدة، بحيث يغطي هذا المخطط محيط التهيئة والحماية لهذه المدينة، وتراعى فيه الخصوصيات الثقافية

والاجتماعية للمنطقة[64].إذ نُظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 76/11 المؤرخ في 2011/02/16 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة واعداده واعتماده ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 68/14 المؤرخ في 2014/02/09 [65]، فطبقا للمادة 03 منه يحدد : محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة، المخطط العام للمدينة الجديدة وشروط البناء والكثافة العامة، العراقيل والارتفاقات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى، التخصيص العام للأراضي، نظام تعمير الأحياء، تموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات، مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب و التطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية، الأشغال ذات المنفعة العامة، تحديد نظام النقل، نظام تسيير النفايات، برنامج العمل العقاري، برنامج التجهيزات الجماعية و الأشغال العمومية حسب كل قطاع، تحديد المواصفات المطبقة على محيط الحماية .

عموما، يجد المتفحص لوثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالجزائر أن هذا الأخير يهدف إلى إقامة مدن جديدة لدعم البنية الحضرية، بحيث قسمها إلى ثلاثة أنماط كالتالي:

- المدن الجديدة للامتياز (مدن الحزام الأول في التل) وتتحكم في التوسع الحضري، وهي سيدي عبد الله، بوينان، عقاز.
- المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا) بوغزول .
- المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة (مدن الحزام الثالث في الجنوب) المنيعة وحاسي مسعود.

وعليه، فان السلطات الجزائرية لجأت لمثل هذا النوع من المدن، نتيجة الانعكاسات البيئية الناجمة عن النمو الحضري بالمدن القائمة، إذ كان لزاما عليها التخطيط لمدن جديدة لامتصاص النمو الحضري المتزايد، وإعادة التوازن للإقليم الوطني، نتيجة التركز السكاني بمناطق دون الأخرى، لاسيما الساحلية منها وتوجيهه إلى المناطق الداخلية لاسيما الهضاب، والعمل على تنمية مناطق الجنوب لتثبيت السكان ومحاربة الفوارق الصارخة. بحيث يهدف كل هذا لخلق نظام حضري على مجموع الإقليم يكون متسلسلا ومتمفصلا ومتكيفا مع التشكيلات الفضائية، من خلال تمفصل متكامل للمدن في الشمال وشبكة من المدن في الهضاب العليا وأرخبيلات من الوحدات الحضرية بالجنوب [66]. فتم إنشاء مدن جديدة كابحة للتوسع الحضري مثل المدينة الجديدة سيدي عبد الله، والمدينة الجديدة بوعينان، ومدن لإعادة التوازن الإقليمي كالمدينة الجديدة بوغزول، ومدن

للتنمية المستدامة لغرض تنمية مناطق الجنوب وتثمين مواردها وجعلها فضاء جذابا مثل مدينة المنيعة الجديدة ومدينة حاسي مسعود الجديدة.

اذن، فإن آلية إنشاء المدن الجديدة بالجزائر هي آلية حديثة النشأة، لكنها تسير بوتيرة متباطئة نتيجة عدة اعتبارات، لاسيما المالية منها، بحيث إذا تحققت فإنها ستساهم بشكل فعال في القضاء على المشاكل البيئية الناجمة عن النمو الحضري، وهذا من خلال إعادة توجيه هذا النمو، كبح التسحل، الوقاية من التعدي على المناطق الهشة، القضاء أو التقليص من حدة السكن الفوضوي، إعادة جمال ورونق المدن، إقامة مدن مستدامة، تعمِّر وتستمر تنمويا في الزمان من حيث أنها تستجيب لمعايير التخطيط الحديثة، وبالتالي فتح المجال فسيحا أمامها للدخول إلى مصف المنافسة الدولية .

المطلب الثاني: التنمية المستدامة للمدن ومناطق الريف ومناطق الظل

يؤثر النمو الحضري غير المؤطر بشكل كبير على المدينة في جميع النواحي، سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية، العمرانية، إلى غير ذلك من المجالات. لكن ما يزيد الأمر تعقيدا هي حركة الهجرة المتسارعة من أصقاع الريف نحو المدن، نتيجة ضعف التنمية ونقص الخدمات بهذه المناطق. لأن الإنسان يميل بطبعه إلى حياة الرفاهية والعيش الكريم، وهذا حق يضمنه له الدستور [67] طبقا لأحكام المادة 68 / 1 التي تنص على": للمواطن الحق في بيئة سليمة ".

وعليه، يقتضي الأمر مجابهة انعكاسات النمو الحضري لضمان بيئة حضرية متوازنة وسليمة، من خلال الاهتمام بالتنمية المستدامة على مستوى المدن **(فرع أول)** وكذا بالمناطق الريفية ومناطق الظل **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: التنمية المستدامة بالمدن

لقد أصبحت البيئة الشغل الشاغل لكل المعمورة، إذ وجب إدراج البعد البيئي في جميع نشاطات التنمية في إطار ما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة، الأمر الذي تبنته تقريبا كل الحكومات كأجندة سياسية [68].

ونظرا للتنمية التي تقتضيها المدينة نتيجة النمو الحضري، المحقق منه والمنشود، فان هذا لابد أن يكون وفق سياسة ومنهج يحافظان على البيئة، أي في حدود مقتضيات التنمية المستدامة في سياق حماية المحيط والعمران، الأمر الذي يتناسب مع مفهومها طبقا لأحكام المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أن : " التنمية المستدامة : مفهوم يعني

التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية ".

وعليه، فان عملية تنمية المدن وتطويرها تقتضي إتباع سياسة محكمة في التنمية بأبعادها ومظاهرها المختلفة، بحيث تراعى فيها جميع الظروف التي يعيش ويتعايش معها الإنسان. إذ أصبح لزاما تغيير أسلوب هذه التنمية بالانتقال بها من طابعها التقليدي ذي البعد القصير أو المتوسط المدى، إلى طابع الاستدامة. الأمر الذي تجلى في بادئ الأمر من خلال السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، فطبقا للمادة 04 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، فان هذه السياسة تهدف إلى : تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية لتخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى، إعادة توازن البنية الحضرية للمدن، حماية الأقاليم والسكان من الأخطار الطبيعية، حماية وتثمين الموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة بما يضمن تواصل الأجيال على مر الزمان باستفادتهم من منافع الثروة الوطنية بجميع مكوناتها .

كما حددت المادة 06 من نفس القانون واجبات الدولة في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وذلك من خلال ضمان إعمار الإقليم بشكل متوازن، تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية، نشر وتعميم الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء، وكذا التحكم في نمو المدن وتنظيمه.

فمن خلال استقراء هاتين المادتين وكذا مواد أخرى من القانون 02/01 فإننا نلاحظ أن المشرع اهتم بجميع الأقاليم المكونة للدولة بما في ذلك التي تعرف تنمية متباينة، ونخص بالذكر في هذا المقام مناطق الهضاب والجنوب، فقد تفطنت السلطة لهذه الاختلالات، فسارعت بحماية وتنمية هذه الفضاءات والمجالات الواسعة من التراب الوطني، الأمر الذي نلمسه في أحكام المواد 13 و 15 و 16 من نفس القانون ، لاسيما تلك المتعلقة باحترام شروط تمدين المناطق الساحلية وشغلها، والعمل أكثر فأكثر على تطوير البنى التحتية و الأنشطة الاقتصادية والترقية الاجتماعية لمناطق الهضاب والجنوب.

وتعزيزا للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فقد تم تبني سياسة جديدة خاصة بالمدينة ، وهذا من خلال سن القانون 06/06 المتضمن القانون

التوجيهي للمدينة، بحيث تهدف هذه الأخيرة إلى : تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية، التحكم في مخططات النقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها، ضمان توفير الخدمة العمومية خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه، حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان من آثارها، التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية، تصحيح الاختلالات الحضرية، إعادة هيكلة وتأهيل النسيج الحضري، المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وتثمينها، مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها خاصة من خلال اعتماد وتطوير نظام خاص بالصحة الجوارية، الوقاية من الانحرافات الحضرية، تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية[69] .

وعليه، تقتضي الوقاية من انعكاسات النمو الحضري بالمدينة، تظافر الجهود من جميع الأطراف لتحقيق تنمية مستدامة، تعود بالنفع العام على الساكنة، وتعطي صورة لائقة للمدينة الجزائرية، بل ولم لا المساهمة في تحويلها إلى مدن خضراء و /أو ذكية، تجعلها مناطق جذب سياحي، سواء بالنسبة للسياحة الداخلية أو اكتساب سياح أجانب.

لكن هذا الأمر لا يقتصر على المدينة لوحدها كأحد مكونات الإقليم وإنما يتعدى ذلك إلى المناطق الأخرى من باقي الإقليم والتي تحوي تجمعات سكانية تكون مجتمعة أو متفرقة عبر مكان تواجدها، وهي بذلك المناطق الريفية ومناطق الظل، باعتبارها مكونا أساسيا للإقليم الوطني لا يمكن الاستغناء عنه، بحيث تستوجب هي الأخرى تنمية واهتماما حسب خصوصيتها، نوضحها تباعا في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تنمية المناطق الريفية ومناطق الظل

حسب الإحصائيات الواردة في وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، فان حوالي 86 % من السكان تقيم في تجمعات مقرات الولايات والبلديات، بحيث امتصت المدن فائض النمو الديمغرافي الكبير المقترن بالنزوح الريفي، إذ نتج عن هذا النمو تدهور في الحياة وتشكل نسيج عمراني عشوائي سيئ التجهيز، أفرز بدوره مشاكل عدة، لاسيما ما تعلق بالنقل والتلوث وزيادة التعرض للمخاطر الكبرى [70].

لكننا بالبحث عن أهم أسباب ذلك، فنجد من بينها نقص التنمية بالمناطق الريفية، وكذا المناطق الواجب تنميتها أو ما عرفت مؤخرا بمناطق الظل، نشرحها تباعا.

1-التنمية الريفية

عرفت المناطق الريفية بالجزائر في الحقبة التاريخية الممتدة تقريبا من السبعينيات إلى بداية الألفية تراجعا ملموسا في مجال التنمية، لاسيما خلال الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد. إذ شهدت هجرة كبيرة وواسعة نحو المدن. إلا أنه وبعد تحسن الأوضاع انتهجت السلطات سياسات جديدة، لكن نتائجها المتوقعة لم تتحقق بعد. وبالتالي فقد كان من النتائج التبعية لنقص الخدمات بمختلف أشكالها – سواء كانت مجتمعية أو بنى تحتية – توجه سكان هذه المناطق نحو المدن للاستقرار وضمان حياة تستجيب للمتطلبات الضرورية.

وعليه، وللحد من الانعكاسات البيئية والعمرانية للنمو الحضري نتيجة النزوح الريفي، كان لابد على السلطات تدارك التأخر المسجل في الريف، وذلك باعتماد سياسة مدروسة أكثر مرونة وفعالية مقبولة وواقعية لتحقيق تنمية من شأنها أن تساهم في تثبيت سكان الأرياف في أماكن توطنهم ونشاطهم وتحقيق توازن بالإقليم الوطني، يأتي في مقدمتها تشجيع البناء والسكن الريفي، وكذا الاستثمار والحرص على الانتفاع من الخدمات الريفية التي تساهم في الأمن الغذائي وتحرير الدخل القومي من تبعات الريع البترولي، كل ذلك بناء على ما تتوفر عليه الجزائر من أراض فلاحية خصبة ومتنوعة أو قابلة للاستصلاح والتوسع الفلاحي.

وفي هذا الصدد أولت السلطات الجزائرية أهمية قصوى للموضوع، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات من أجل تحقيق تنمية مستدامة بالمناطق الريفية. الأمر الذي نلمسه في العديد من النصوص القانونية كالقانون 02/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وكذا القانون 16/08 المؤرخ في 03 /2008/08 المتضمن التوجيه الفلاحي [71]. وذلك بإعداد مخطط توجيهي للتنمية الفلاحية والريفية، لتحديد المناطق الفلاحية والريفية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها [72]. بالإضافة إلى دور الدولة في هذا المجال، من خلال تدخلها في إطار سياسة التنمية وإعادة إحياء الفضاءات الريفية بناء على عدة اعتبارات ومقومات تتلخص في الآتي [73]: الاستغلال الأمثل لقدرات كل إقليم بناء على مقاربة اقتصادية وتساهمية مؤسسة على معرفة كافية وآنية للحقائق الطبيعية والبيئية والاجتماعية لمختلف المناطق، تحسين الظروف المعيشية لسكان الريف، تجميع كل

الوسائل التي ترصدها الدولة في إطار مختلف أنظمة الدعم لتنمية النشاطات الاقتصادية والحرف.

كما أنه وبغرض تثبيت السكان بالمناطق الريفية ، فان الدولة أوجدت صيغة جديدة للسكن بهذه المناطق، تضمنها ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 235/10 المؤرخ في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكيفية منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 325/13 المؤرخ في 2013/09/26، وبالمرسوم التنفيذي 321/14 المؤرخ في 2014/11/20 [74]، وقد حددت هذه المساعدة وفق شروط معينة حسب المادة 03 منه بمليون دينار جزائري بالنسبة لولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتمنراست وورقلة وتندوف والوادي وايليزي وغرداية، وبسبعمائة ألف دينار جزائري لباقي ولايات الوطن .

إذن، فالاهتمام بالمناطق الريفية هي ضرورة حتمية، لغرض تحسين الظروف المعيشية لساكنتها، وتأهيل هذه المناطق للمشاركة في تدعيم الاقتصاد الوطني، لاسيما جانب الأمن الغذائي، وكذا المساهمة في تثبيت السكان قصد التحكم في النمو الحضري والتقليص و/أو القضاء على انعكاساته المختلفة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو عمرانية أو بيئية.

2-تنمية مناطق الظل

لم يكن مصطلح مناطق الظل متداولا من قبل، ولكن وبشكل مفاجئ تحول إلى مصطلح كثير التداول، لاسيما من خلال الإعلام. وهذا بعد خطاب السيد رئيس الجمهورية **" عبد المجيد تبون "** خلال اجتماع الحكومة – الولاة بتاريخ 16 و17 فبراير 2020، أين طلب من الحضور مشاهدة فيديو عن بعض المناطق المحرومة من كل أشكال التنمية والتي أُطلق عليها مصطلح "مناطق الظل".

وعليه، فان مناطق الظل هي مناطق تعاني من كل أشكال الحرمان وانعدام و/أو نقص المتطلبات الخاصة والخدمات الضرورية للحياة، بحيث تختلف حسب موقعها سواء كانت مناطق جبلية أو سهبية أو صحراوية أو حدودية، إذ تتميز بغياب البنى التحتية من طرقات وشبكات الربط الكهربائية والتطهير والمياه الصالحة للشرب، أما من جانب التعليم والتكوين والصحة، فقد تكون منعدمة، وحتى إن وجدت فإنها مغلقة، أو أنها في إطار الخدمة، لكنها تقدم خدمات لا تستجيب لتطلعات المواطنين. فمناطق الظل إن كان

معناها في اللغة هي المناطق التي تحجب عنها الشمس فإنها في هذا الموضوع هي تلك المناطق التي حجبت عنها التنمية.

إذن، فهذه المناطق قد تكون طاردة لسكانها نحو مناطق أخرى أحسن ظروفا، وبالتالي الهجرة نحو المدن، مما قد يساهم في انتشار البناء الفوضوي[75]، وزيادة النمو الحضري بطريقة يختلط فيها الشرعي بغير الشرعي، الأمر الذي نجمت عنه مشاكل بيئية متعددة انعكست آثارها السلبية على الجانب العمراني والتكدس السكاني العشوائي وغير المدروس وغير المتحكم فيه.

وعلى هذا الأساس فان مناطق الظل يجب أن تخضع للإحصاء بصفة دورية ومنتظمة، وتدرج في مخططات التنمية بصفة مستعجلة، وهذا حتى نضمن إقليما يمتاز بالتوازن والتكافؤ في الفرص من حيث التمكين من حق العيش الكريم، والإنصاف والجاذبية وبالتالي تحقيق ما يعرف بعدالة الإقليم.

الخاتمة

مما سبق يتبين لنا بأن المدن الجزائرية تعرف تغيرات بنيوية متعاقبة بسبب النمو الحضري المتسارع. وقد ولّد ذلك مجموعة من المشاكل البيئية تجسدت في صور مختلفة للتلوث. لذا وأما هذا الواقع تدخلت الدولة من خلال سلطاتها، المركزية منها والمحلية، ونشاطها الإداري لتحقيق النظام العام بمختلف عناصره، والمقصود هنا تحديدا النظام العام البيئي والعمراني. فتجلى ذلك بوضع آليات قانونية وفنية للتصدي للانعكاسات البيئية السلبية لعمليات الإعمار والبناء التي لم تعتمد دائما وبشكل كاف على أصول وقواعد فن المعمار والتهيئة والتعمير، وهذا بإتباع عدة أساليب كانتهاج أسلوب التخطيط، والاهتمام بالتنمية المستدامة عبر مختلف الإقليم الوطني، لجعل مدننا أكثر انسجاما في بناياتها وأكثر جذبا للرغبة في الإقامة والسكن والتوطن فيها.

لكن رغم هذه المجهودات، إلا أن مدننا ما زالت غارقة في مشاكل بيئية متعددة، نتيجة النمو الحضري المتزايد، لكنه نمو غير متزن بعد. لذا فانه ومن أجل التصدي لذلك، وتعزيز المجهودات المبذولة، نقترح التوصيات التالية:

- فرض الاحترام الصارم لقوانين العمران،
- تفعيل العقوبات المقررة لمخالفات التعمير والبناء، إن بالنسبة للبناء الحضري أو الريفي،

- الاستعانة بوسائل الضبط الإداري لغرض حماية النظام العام البيئي والعمراني والمحافظة عليه،
- تسريع وتيرة إنشاء المدن الجديدة وإعطائها الأولوية، باعتبارها متنفسا عمليا لفك الاكتظاظ والاختناق، بل والتشبع الذي بلغته بعض المدن الجزائرية بالمقارنة مع الفراغ العمراني التي تعرفه مساحات شاسعة تغطي غالبية الخريطة الجغرافية لوطننا الجزائر، وهذا بانتهاج سياسة رشيدة وعملية في مجال الإعمار الإقليمي،
- الإنصاف في توزيع التنمية على مختلق الإقليم الوطني، وهو دور مسند للسلطة الإدارية في الدولة في أعلى قمة التسلسل الهيكلي للتنظيم الإداري للدولة ذاتها، إذ المهمة وطنية ابتداء وانتهاء،
- خلق مناطق جذب بالهضاب والجنوب لاستقطاب السكان الجدد، وقبل هذا تثبيت واستقرار الموجودين منهم بعين المكان، لكنهم يعانون شظف العيش،
- الاهتمام الجدي بالمناطق الريفية ومناطق الظل، وفي ذلك تفعيل في أرض الواقع لهذا المصطلح المعتمد حديثا في الخطاب السياسي الجزائري "الجديد" لكنه يلامس في كل الأحوال واقع التنمية المجتمعية والعمرانية والبيئية للمجتمع الجزائري،
- يتعين على الجميع، مواطنين وسلطات عمومية، استحضار البعد البيئي في كل أشكال التنمية العمرانية،
- الحرص على استغلال أدوات التدخل والإعلام والمتابعة والتقييم،
- تفعيل دور المرصد الوطني للمدينة.

الهوامش:

[1] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار المشرق بيروت، سنة 2013 ص 1326 وص 1327.

[2] - الآية 123 من سورة الأعراف.

[3] - الآية 77 من سورة الكهف.

[4] - الآية 82 من سورة الكهف.

[5] - للاستزادة، أنظر إلى: أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، الجزء 13، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2006، ص 354 وص 355. وأبي الفداء بن كثير، تفسير القرءان العظيم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2000، ص 1168.

[6] - أحمد كمال وكرم حبيب، علم الاجتماع الحضري، دراسة بنائية وظيفية للمجتمع. دار الجيل للطباعة، القاهرة 1985 ص76.

[7] - خلف حسين علي الدليمي، تخطيط المدن. نظريات-أساليب-معايير-تقنيات، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان 2015 ص 26.

[8] - جمال حمدان، جغرافية المدن، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بدون سنة. ص 6.

[9] - القانون 06/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، لسنة 2006.

[10] - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77، لسنة 2001.

[11] - القانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، لسنة 2002.

[12] - الفيروز الأبادي . القاموس المحيط، راجعه أنيس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد. دار الحديث القاهرة 2008. ص 1654.

[13] - سناء ساطع عباس، كميلة أحمد عبد الستار، ديناميكية النمو الحضري في العراق، مقال منشور في مجلة المخطط والتنمية، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، العدد 26، لسنة 2012، ص 242.

[14] - عبد الكريم قاسم ابو الخير، النمو من الحمل إلى المراهقة، منظور نفسي اجتماعي طبي تمريضي، وائل للنشر، الأردن 2003 ص2. منقول من عند سناء ساطع عباس، كميلة أحمد عبد الستار. ديناميكية النمو الحضري في العراق. مرجع سابق. ص 242.

[15] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 2008، ص 514.

[16] - السيد عبد العاطي السيد. علم الاجتماع الحضري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن 2017، من ص 96 إلى ص 103.

[17] - فهمي سليم القروي، عبد العزيز على خزاعلة وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع الحضري، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2000، ص 327 وص 328.

[18] - Mitchell CLYDE, urbanisation in south africa, London, tovistock publication, 1973, P43.

[19] - المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، لسنة 1991.

[20] - أستاذ التخطيط الحضري والإقليمي بكلية العمارة والتخطيط بجامعة الدمام العربية السعودية.

[21] - www.alweean .com.sa . le : 09/04/2020 A 18 :26

[22] - عبد الرحمان سيف سردار، جغرافية السكان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2015، من ص 54 إلى ص70.

[23] - للاستزادة ، أنظر ساطع عباس و كميلة أحمد عبد الستار. ديناميكية النمو الحضري في العراق. مرجع سابق من ص245 إلى ص 247.

[24] - للاستزادة أنظر المادة 4 من القانون 04/11 المؤرخ في 02/17/ 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2014، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 55/16 المؤرخ في 2016/02/01 الذي يحدد شروط وكيفيات التدخل في الأنسجة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، لسنة 2016.

[25] - جاكلين بوجوقارنيي، ترجمة حليمي عبد القادر، الجغرافية الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 131

[26] - يطلق عليها في الإطار العامي بالجزائر: الأحياء القصديرية أو الفوضوية أو البرارك أو القرابة .

[27] - خلف حسين علي الدليمي، تخطيط المدن، مرجع سابق ص 160.

[28] - ليلى بلعيفة، ثقافة التحايل والعشوائيات الحضرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2016، ص 92.

[29] - تنص المادة 7/4 على: " البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظير والمعالم الطبيعية ".

[30] - القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، لسنة 2003.

[31] - سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، 2016 ص 71.

[32] - الآية 30 من سورة الأنبياء.

[33] - مثل تزويد مدينة تمنراست بالمياه عن طريق جلبها من مدينة عين صالح على مسافة تقدر بحوالي 750 كلم.

[34] - إحسان علي محاسنة. البيئة والصحة العامة. الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 1997، ص 61.

[35] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 2012، ص 458.

[36] - سجى محمد عباس، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017، من ص 83 إلى ص 91.

[37] - وحدة قياس الصوت هي الدسيبل.

[38] - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض 2014، ص 273.

[39] - فتحي داردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل الجزائر 2003، ص 138.

[40] - المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي ينظم إثارة الضجيج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، لسنة 1993.

[41] - دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان 2004/2003، ص 37.

[42] - القانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 1998.

[43] - ليلى بلعيفة، ثقافة التحايل والعشوائيات الحضرية، مرجع سابق ص 93.

[44] - خلف حسين علي الدليمي، تخطيط المدن، مرجع سابق، ص 75 وص76.

[45] - تسهم عدة تخصصات في تخطيط وتطوير المدن، فكل اختصاص يوفر المعلومات والمعطيات اللازمة في مجاله. ولا يمكن الاستغناء عليها، كالمخطط الجغرافي والمخطط الاقتصادي والمخطط الاجتماعي والمخطط الهندسي. فلكل منهم دوره البارز والمتميز. بحيث يوجد تكامل في المهام.

[46] -للاستزادة، أنظر: بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2018/2017.

[47] - القانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية ، عدد 34، لسنة 2002.

[48] -القانون 02/10 المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، لجريدة الرسمية ، عدد 61، لسنة 2010.

[49] - يتضمن القانون 03 مواد، تنص المادة الأولى منه على المصادقة على المخطط لمدة 20 سنة ويخضع لتقييم دوري كل خمس سنوات، والثانية تلزم كل الجهات المعنية من قطاعات وزارية وجماعات محلية ومؤسسات باحترام ضوابط وقواعد هذا المخطط. أما المادة الثالثة فتنص على نشر وثيقة هذا المخطط.

[50] - من بين الأخطار الكبرى الأربعة عشر التي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة فان الجزائر معنية بعشرة منها هي: الزلازل، المخاطر الجيولوجية، الفيضانات، المخاطر المناخية، المخاطر الإشعاعية والنووية، حرائق الغابات، المخاطر الصناعية، التلوث الجوي والبحري، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى.

[51] - القانون 02/02 المؤرخ في 2002/05/22 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية ، عدد 10، لسنة 2002.

[52] - والقانون 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية ، عدد 43، لسنة 2002.

[53] - القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية ، عدد 11، لسنة 2003.

[54] - القانون 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، عدد 84، لسنة 2004.

[55] - القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية ، عدد 31، لسنة 2007.

[56] - القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، عدد 52، لسنة 1990.

[57] - القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية. عدد 51، لسنة 2004، استدراك جريدة عدد 71، لسنة 2004.

[58] - المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية ، عدد 26، لسنة 1991.المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05 المؤرخ في 2005/09/10،الجريدة الرسمية، عدد 62 لسنة 2005 وبالمرسوم التنفيذي 148/12 المؤرخ في 2012/03/28، الجريدة الرسمية، عدد 19 لسنة 2012.

[59] - المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية ، عدد 26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 2005/09/10، الجريدة الرسمية،عدد 62 لسنة 2005، وبالمرسوم التنفيذي 166/12 المؤرخ في 2012/04/05، الجريدة الرسمية، عدد21، لسنة 2012.

[60] - يقسم الفضاء إلى قطاعات متمثلة في: قطاعات معمرة، قطاعات مبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، قطاعات غير قابلة للتعمير.

[61] - القانون 03/87 08 المؤرخ في 1987/01/27 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية ، عدد 05، لسنة 1987.

[62] - القانون 08/02 المؤرخ في 08/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية ، عدد 43، لسنة 2002.

[63] - المادة 03 من القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

[64] - المادة 08 من نفس القانون السابق.

[65] - المرسوم التنفيذي 76/11 المؤرخ في 2011/02/16 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة واعداده واعتماده،الجريدة الرسمية، عدد 11، لسنة 2011، المعدل والمنمم بالمرسوم التنفيذي 68/14 المؤرخ في 2014/02/09، الجريدة الرسمية، عدد 08، لسنة 2014.

[66] - وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ص 28.

[67] - دستور 1996 المعدل والمتمم.

[68] - عبد الله جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مجلة الاقتصاد والإدارة، مجلد 23، عدد 1، ص186.

[69] - المواد 6، 7، 8، 9، 10 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة. سبق ذكره.

[70] - وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

[71] - القانون 16/08 المؤرخ في 03 /2008/08 المتضمن التوجيه الفلاحي الجريدة الرسمية ، عدد 46، لسنة 2008.

[72] - المادة 31 من القانون 20/01 المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سبق ذكره.

[73] - المادة 05 من القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي، سبق ذكره.

[74] - المرسوم التنفيذي رقم 235/10 المؤرخ في 2010/10/05 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكيفية منح هذه المساعدة،الجريدة الرسمية، عدد 58، لسنة 2010، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 325/13 المؤرخ في 2013/09/26، الجريدة الرسمية، عدد 48، لسنة 2013 وبالمرسوم التنفيذي 321/14 المؤرخ في 11/20/ 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 ، لسنة 2014 .

[75] - عادة ما يكون ذلك كحل مؤقت لأصحاب الحاجة .